الأهرام

■ ١٠ فبراير ٢٠٠٣ ■

فتحي سرور:

مجلس الشعب ينظر إسقاط عضوية نائبي الفيوم

صرح الدكتور احمد فتحي سرور رئيس مجلس الشعب بان الحكم بزوال صفة العضوية جاء تطبيق للمادة ١١٨، والمادة ١١٩ مكرر من قانون العقوبات. فقد نصت المادة ١١٨ المنكورة على أن يعزل الجاني من وظيفته او تزول صفته في الجرائم التي أدين بها المتهمان بهاء الدين حسن المليجي، وحسين احمد عويس عضوا مجلس الشعب، وقد حددت المادة ١١٩ مكررا (ب) من قانون العقوبات من يعتبر في حكم الموظف العام ومن بينهم من لهم صفة نيابة عامة سواء كانوا منتخبين او معينين.

فتحي سرور

ومع ذلك فإن تنفيذ هذا الحكم لا يتسنى الا بصدور قرار من مجلس الشعب طبقا للمادة ٩٦ من الدستور، الذي جعل اسقاط العضوية بقرار من المجلس، والمجلس يستمد ولايته من الدستور وهو اعلى من القانون.

وقال د. سرور فور اخطاره بالحكم :سأحيله إلى اللجنة التشريعية لاعداد تقرير عنه يعرض على المجلس للنظر في اسقاط العضوية.

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية